

## دعوى

القرار رقم (VA-29-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-23977-2020) |

## اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - يستوفي الاستئناف متطلباته النظامية إذا قُدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة نظامًا - وجوب تقديم دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل الابتدائية خلال المدة النظامية؛ لقبول الاعتراض شكلاً.

### الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل بعدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف لفوات المدة النظامية للاعتراض - دلت النصوص النظامية على أن الاستئناف يستوفي متطلباته النظامية إذا قُدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة نظامًا - ودلت على أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الاستئناف قُدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة نظامًا، واستبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن الدعوى قُدمت بعد فوات المدة النظامية. مؤدى ذلك: أولًا: قبول الاستئناف من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظامًا. ثانيًا: رفض استئناف المكلف موضوعًا، وتأييد قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة فيما انتهى إليه.

### المستند:

- المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية

الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م، من المستأنف (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (١٩٧-٢٠٢٠-٧د) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تُحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...); لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يُلَقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف؛ فهو يعترض على القرار الصادر من دائرة الفصل بمدينة الدمام، ويطلب بإلغائه.

وفي يوم (الأحد) ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٣م عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (١٩٧-٢٠٢٠-٧د)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، وأطلع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، فقد تقرّر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قُدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة، واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الاعتراض المقدم تأسيساً على فوات المدة النظامية للاعتراض؛ عملاً بحكم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣)

وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث ثبت تبليغ المستأنف بإشعار الغرامة الصادر من المستأنف ضدها (الهيئة) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠١م، وتقدم المستأنف باعتراضه لدى دائرة الفصل بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣٠م. وعليه، فإن الدعوى قُدمت بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة آنفه الذكر. وقد استبان للدائرة الاستئنافية صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القرار ما يكفي لتأييده، لذلك فإن الدائرة الاستئنافية تؤيده محمولًا على أسبابه، ولا ينال من ذلك ما أثير في الاستئناف المقدم من أقوال لم تخرج في الجملة عمّا سبق إبراده أمام دائرة الفصل في أثناء نظر الدعوى وقد تكفل القرار محل الاستئناف بالرد عليها؛ لذلك قررت الدائرة الاستئنافية تأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولًا على أسبابه.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف من المكلف (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: رفض استئناف المكلف (...) موضوعًا، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة الدمام رقم (١٩٧-٢٠٢٠-٧d) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م، فيما انتهى إليه.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**